

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة .

تنبيه : قوله ويجهر الإمام بالتكبير كله ويسر غيره به .

يعني يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد .

قوله وبالقرءة بقدر ما يسمع نفسه .

يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقرءة في صلاة السر وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجهها في المذهب .

قلت : والنفس تميل إليه .

واعتبر بعض الأصحاب سماع من يقربه قال في الفروع : ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق

كطلاق وغيره .

قلت : وهو الصواب .

تنبيه : مراده بقوله بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن ثم مانع كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه فإن كان ثم مانع أتى به بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

قوله ويرفع يديه مع ابتداء التكبير .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده وقيل

: يتخير بينهما قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ممدودة الأصابع مضموما بعضها إلى بعض .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه مفرقة .

فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير على الصحيح من المذهب

وعليه الأصحاب وقيل : فأتمه حال الرفع والحط وذكره في الفروع قال الناظم : وللبيت لا

للأذن واجه بأجود .

قوله إلى حذو منكبيه وإلى فروع أذنيه .

هذا إحدى الروايات يعني أنه يخير واختاره الخرقى وجزم به في العمدة و الكافي و الجامع

الصغير و الشرح و تجريد العناية و البلغة و النظم و الإفادات و ابن رزين - وقال : لا خلاف

فيه - وغيرهم قال في الفروع : وهو أشهر وقدمه في التلخيص .

وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط وهو المذهب قال الزركشي : هو المشهور وجزم به في

الوجيز و التسهيل و المذهب الأحمد و المنور و المنتخب و نظم النهاية و غيرهم و قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و إدراك الغاية و ابن تميم و الفروع و الرعايتين و الحاويين و مسبوك الذهب و اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وعنه إلى فروع أذنيه اختارها الخلال و أطلقهن في المذهب .
وعنه إلى صدره و نقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه و قال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه و إبهاميه عند شحمة أذنيه و قاله القاضي في التعليق و قال : أوماً إليه أحمد .
و قال في الحاويين : والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه و بإبهامية شحمتي أذنيه و بأطراف أصابعه فروع أذنيه .
فائدتان .

إحدهما : قال في الفروع و لعل مرادهم : أن تكونا في حال الرفع مكشوفتان فإنه أفضل هنا و في الدعاء